منهج الإفتاء في النوازل الفقهية عند الإمام ابن عرفة من خلال فتاويه في المعيار المعرب

Imam ibn arafa and his methodologie in fatwa through al miaiar al morib

مؤذن نوح[1]
جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–
moueddenenouh@gmail.com
أ.د ماحي قندوز
جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–
Wassim78@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/11/20 القبول 2021/05/21 النشر على الخط 2021/11/30
Received 20/11/2020 Accepted 21/05/2021 Published online 30/11/2021

ملخص:

تناول هذا البحث منهج الفتوى في النوازل الفقهية عند ابن عرفة من خلال فتاويه في المعيار المعرب، قصد المساهمة في ضبط علم الإفتاء في النوازل الفقهية تأصيلا، وذلك من خلال بيان مناهج من سبق من العلماء واستثمارها لإثراء الدرس الفقهي والأصولي عند المالكية، ولقد قسمت هذا البحث الى شقين: الشق الأول لترجمة الشيخ ابن عرفة وبيان مكانته العلمية، والشق الثاني لبيان منهجه في الفتوى من خلال ذكر المصادر التي اعتمد عليها وطريقته في الفتوى.

والمعلوم أن لكل إمام طريقته في الفتوى وإن كان يتقاطع مع أئمة مذهبه في بعض تفاصيل تلك الطرق، وهذا الذي تبين لي أن الشيخ ابن عرفة كان له منهج مزج فيه بين طريقة القيروانيين التي تتميز بالمباحثة والمساءلة والنقد والمراجعة، وطريقة المشارقة الأعاجم النظرية المأخوذة عن تلاميذ الفخر الرازي والقائمة على التحليل وخدمة مجموعة من العلوم لعلم واحد.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، منهج، ابن عرفة، النوازل، المعيار

Abstract:

As the age progresses in man, the more his needs and the more tools he developed, and the more his wanderings and accidents do. The Muslim needs every time for someone to guide him because He is committed to the teachings of Shari'a governing his life. And scientists at all times are the responsible to answer the questions and find a solution to the problems. The most-know of those scientist Imam Ibn Arafa al-Wurgami, who was known by his knowledge, so this research to clarify his method in the advisory and inspection of his style In the extraction of the provisions of jurisprudential questions, and this is only a contribution to the enrichment of Islamic jurisprudence and an attempt to know the perceptions of the imams advanced so as to use them in the confrontation and the fatwa in the calamities that occur and renewed every day.

Keywords : fatwa, methodologies, ibn Arafa, Nawazil (new questions), jurisprudence..

[1] المؤلّف المرسل: مؤذن نوح البريد الإلكتروني: moueddenenouh@gmail.com

.مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الفقه من أجل العلوم و أشرفها فبه يعرف حكم الشرع و مراده ويتضح من الأمر حلاله وحرامه، و ما من قضية نزلت أو واقعة وقعت إلا و تصدى لها العلماء بالتأصيل وخرجوا لها حكما بالتنزيل، لذلك كان فقه النوازل منتهى ما يصل إليه المقتصد ومفتاح باب الاجتهاد للمجتهد ؛ حيث أن الفقيه يحاول تكييف القضية النازلة ليجد لها الحكم المناسب في الشريعة الطاهرة ، ولقد انبرى لهذا العلم من العلماء أفقههم و أقدرهم على الفتيا و أعلمهم و أرجحهم رأيا ، و من هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام " ابن عرفة الورغمي التونسي " الذي عرف برسوخ قدمه في الفقه المذهبي حتى عد من مجتهدي الأمة ومن الأئمة الأعلام المحيطين بمذهب الإمام مالك –رحمه الله– ، و لقد نقل عنه الونشريسي في كتابه:" المعيار المعرب" الكثير من الفتاوى في جميع أبواب الفقه ، فما هي الطريقة التي كان الامام الجليل ابن عرفة يتبعها للإفتاء في المسائل المستجدة ؟ وهل كان ملتزما بالمذهب أم متحررا عنه في فتاويه؟ وللإجابة على هذا السؤال أعددت هاته الدراسة لبيان منهج هذا العالم الجليل في الفتوى، والقصد من بيان منهجه هو معرفة الطرق التي استعملها المتقدمون في استنباط أحكام النوازل حتى يستفيد منها طلبة العلم في تطوير ملكتهم الفقهية وإثراء مناهجهم الأصولية وتطوير قدرتهم على مجابهة المستجد من الأحكام والأقضية. وقد بيّن هاته الفائدة محمد الحجوي الثعالبي –مبينا أهمية مطالعة كتب النوازل بالنسبة للمفتي–:" على المفتي الإكثار من مطالعة كتب الفتاوى والنوازل الواقعة ليعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضايا الجزئية"[1]. وقد استعلمت في هاته الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث استقرأت مسائل ابن عرفة وأجوبته الموجودة في المعيار، ثم أخضعتها للمنهج التحليلي لاستخراج المنهج الذي اتبعه ابن عرفة في الفتوى. وقد عثرت على دراسات سابقة حول ابن عرفة وشخصيته ولكن لم أجد من تطرق إلى منهجه في الفتوى ومن هاته الدراسات:

–ابن عرفة ومساجلاته العلمية، دكتور ناجي امحمد الصادق كشلاف، مقال منشور في مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 24، السنة: 12.

–ابن عرفة الورغمي التونسي دراسة في سيرته و علومه الشرعية، د.أحلا صالح وهب ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، الموصل، المجلد 6 ، العدد 4 ، 2007 م.

ولدراسة هذا البحث جاءت الخطة كما يلي: مقدمة ومبحثين وخاتمة

مقدمة: وفيها توطئة للموضوع

المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن عرفة الورغمي

المبحث الثاني: منهجه في الفتوى

خاتمة: أهم النتائج والتوصيات

[1] محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (487/2)، تح: أيمن صالح شعبان، ط1، (1416هـ–1995م).دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المبحث الأول: ترجمة ابن عرفة

أولا: ترجمة ابن عرفة الذاتية

هو الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي[1] نسبا ، التونسي بلدا ، المالكي مذهبا ، الأشعري عقيدة ، ولد سنة ستة عشر و سبعمائة للهجرة في السابع عشر من شهر رجب (716هـ/1316م) بورغمة ، و قد نشأ في أسرة جمعت بين نضارة المدينة و صفاء البادية حيث نزحت من الجنوب في زمن غير معلوم و استقرت في العاصمة، وأولاه أبوه عناية فائقة حيث قام بتعليمه مبادئ الدين واللغة في البيت وفي المسجد، قال الإمام الرصّاع:« هو شيخ الإسلام الإمام العلم الصالح القدوة الفهامة البركة الحاج الأنزه الأكمل ،كان والده خيرا صالحا متعبدا ، جاور المدينة الشريفة ، على ساكنها أفضل الصلاة و السلام و لازمها حتى توفي»[2].

وكان ابن عرفة رجلا عالما زاهدا في القضاء معرضا عن التزلف للأمراء فلا يأتيهم إلا إذا أرسلوا إليه في حل معضلة أو استشارته في تعيين القضاة أو تقديمه للإصلاح بين القبائل والأعيان، وكان مع مهابته وشدته على المداهنين، يتواضع للضعفاء وطلاب العلم ويجود على الفقراء منهم ويتواضع للصبيان، وكان تقيا ورعا وصفه تلميذه الأبي بقوله: «كان شديد الخوف من أمر الخاتمة يطلب كثيرا الدعاء له بالموت على الإسلام ممن يعتقد فيه خيرا»[3].

توفي رحمه الله تعالى رحمة واسعة بتونس سنة ثلاث وثمانمائة للهجرة (308 هـ) ليلة الخميس في الرابع والعشرين جمادى الآخرة عن عمر يناهز الثمانين سنة بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف والتدريس والمذاكرة وقد قال عن نفسه:[4]

بلغت الثمانين بل جـــزتها فهان على النفس صعب الحمام
وآحاد عصري مضوا جملة وصـــــاروا خيالا كطيف المنام
وكانت حياتي بلطف جميل لسبـــق دعاء أبي في المـــقـام.

ثانيا: ترجمته العلمية

أ- طلبه للعلم:

كان ابن عرفة رحمه الله منذ صغره مشهورا بالجد و الاجتهاد و المطالعة و المذاكرة و الملازمة لأهل العلم و الصلاح، فظهرت عليه مبكرا مقدمات الفلاح التي أنتجت فيما بعد ما كان فيه من العلم و العمل و الصلاح؛ و قد كان مجتهدا في طلب العلم منذ نعومة أظفاره و حتى كبره قال تلميذه البرزلي واصفا حرصه على طلب العلم:" أدركناه يقرأ في الصيف الأصلين و المنطق و الفرائض و

---

[1] الورغمي نسبة إلى ورغمة، وهي منطقة في ولاية مدنين بالجمهورية التونسية، ابن قنفذ القسنطيني، الوفيات، تح: عادل نويهض، الطبعة الرابعة، 1983 م دار الآفاق الجديدة، بيروت ص: 379.

[2] التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الثانية، 2000م، دار الكتاب طرابلس، لبنان، ص: 463.

[3] المصدر نفسه، ص:465.

[4] ابن قنفذ، الوفيات، ص 379، ابن عرفة، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة الأولى، 2014 م، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، دبي، (21/1)، السيوطي بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، د ط، 1964، عيسى البابي الحلبي. ص230.

الحساب و القراءات في آخر عمره" و لم يرحل لطلب العلم أو لغيره إلا للحج سنة (792 هـ) و قد أخذ عن مشايخ بلده وكذلك عمن وفد إلى تونس من علماء البقاع الأخرى.[1]

ب-شيوخه:

تتلمذ ابن عرفة على يد مشايخ كثر مما زاد في رسوخه في العلم وسعة اطلاعه وأهم من تتلمذ على أيديهم[2]:

-محمد بن سلامة الأنصاري وابن شريح وعلي بن برا عنهم أخذ القراءات والقرآن.

-ابن عبد السلام الهواري أخذ عنه القراءات والحديث والفرائض والفقه.

-ابن جابر الوادياشي (749هـ) وعنه أخذ الحديث.

-أبو علي ابن قداح الهواري (734هـ) ومحمد ابن هارون (750 هـ) وأبو عبد الله السطي (749 هـ) أخذ عنهم الفقه والفرائض.

-ابن اندراس والآبلي وابن الحباب أخذ عنهم العلوم العقلية والمنطق.

-ابن نفيس وأخذ عنه النحو.

والناظر في جملة من تتلمذ على أيديهم الإمام بن عرفة يتبين له سعة اطلاعه واختلاف وتنوع مشاربه ومداركه، وتعدد العلوم التي كان يتقنها ويبرع فيها.

ج- تلامذته:

سمعة الإمام ابن عرفة العلمية وطول عمره جعلت التلاميذ يتوافدون عليه لينهلوا من علمه فتخرج على يديه الكثير من أهل العلم والتحقيق حيث ذكر السيوطي أنه كانت تأتيه الفتوى من مسافة شهر[3] ومن أشهر من تتلمذ على يديه:[4]

-محمد بن خليفة الأبي (ت 827هـ) من مؤلفاته: إكمال الإكمال في شرح مسلم وشرح المدونة.

-أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي (ت837 هـ) له مؤلفات منها: شرح المدونة ورسالة ابن ابي زيد القيرواني.

-أبو القاسم أحمد بن محمد الشهير بالبرزلي (ت 842 هـ) لازم بن عرفة 40 عاما.

-ابن مرزوق الحفيد (ت 842 هـ) من مؤلفاته: المتجر الربيح في شرح الجامع الصحيح.

وقد أجاز كذلك الكثير من طلبة العلم في رحلته إلى الحج من بينهم: ابن فرحون، البدر الدماميني، ابن الجزري وابن حجر العسقلاني وابن قنفذ القسنطيني (أجازه في تونس)[5].

---

[1] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 464.

[2] التنبكتي، نيل الابتهاج ص 463-465، السيوطي، بغية الوعاة، 229/1، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، تح: ج برجستراسر، الطبعة الأولى، 2006م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (214/2).

[3] السيوطي، بغية الوعاة، (229/1).

[4] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 470-471.

[5] التنبكتي، نيل الابتهاج ص 471 وص 466، ابن الجزري، غاية النهاية (214/2)، ابن قنفذ، الوفيات ص 382.

د-شهادات العلماء له:

يقول السيوطي: «وكان رأسا في العبادة والزهد والورع، ملازما للشغل بالعلم. رحل إليه الناس وانتفعوا به، ولم يكن بالغرب من يجري مجراه في التحقيق، ولا من اجتمع له من العلوم ما اجتمع له»[1]

وقال تلميذه الأبي: «فقد كان الغاية وشاهد ذلك تآليفه وناهيك عن المختصر الفقهي الذي ما وضع في الإسلام مثله لضبطه في المذهب مسائل وأقوالا مع زوائد مكملة والتنبيه على مواضع مشكلة وتعريف الحقائق الشرعية»[2]

وقال تلميذه البسيلي بعد إيراد أسئلة وأجوبة: «وهذه الأسئلة والأجوبة مما تقع بين الطلبة في مجلس شيخنا بن عرفة أو بينه وبينهم مما يدل على علو مرتبته وعظم منفعه ولذا كان الحذاق يفضلونه على غيره من مجالس التدريس»[3]

قال الحافظ ابن حجر: «شيخ الإسلام بالمغرب، اشتغل ومهر في الفنون وأتقن المعقول حتى صار المرجع في الفنون إليه ببلاد الغرب»[4]

قال ابن فرحون: «وتفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب، له التصانيف العزيزة، والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقا وغربا، فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية، حافظا للمذهب ضابطا لقواعده إماما في علوم القرآن مجيدا في العربية والأصلين، والفرائض والحساب»[5]

هـ-مؤلفاته:

خلف الامام ابن عرفة رحمه الله ثروة علمية واسعة تتمثل في:

1- في الطلبة الجهابذ والعلماء الأفاضل الذي درسوا على يده كما مر معنا في ذكر تلامذته.

2- في المؤلفات الكثيرة المنفعة القيمة المحتوى ونذكر منها:

-المختصر الفقهي وهو أكبر كتبه وأهمها وأشهرها، بدأ في تأليفه سنة 772 هـ وأتمه في سنة 786 هـ، جمع فيه مسائل المذهب.

-المختصر في أصول الدين.

-مختصر في علم المنطق.

-مختصر في أصول الفقه.

-الحدود الفقهية وقد شرحها محمد بن قاسم الرصاع.

-مختصر الحوفي في الفرائض وغيرها كثير في مختلف الفنون[6].

---

[1] السيوطي، بغية الوعاة، (299/1).

[2] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 466.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

[5] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور،دط ، دت ، دار التراث للطبع و النشر ، القاهرة. (332/2).

[6] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 466، ابن عرفة، المختصر الفقهي، (29/1-30).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن عرفة في الفتوى من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي

سوف نوضح منهج الإمام ابن عرفة في الفتوى من خلال التعرف على مصادر فتاويه وموضوعاتها، ثم طريقته وأسلوبه في تحريرها، ثم مميزاتها، ونختم ببيان المكانة العلمية لتلك الفتاوى.

أولا: مصادر فتاوى الإمام ابن عرفة من الكتب والأعلام

إن المتتبع لفتاوى ابن عرفة يجد أن المادة الفقهية والثروة العلمية هي نتاج ما استفاده الإمام من العلوم التي أخذها عن شيوخه سواء العلوم الشرعية أو الأدبية أو العقلية، أو ما نهله من الكتب التي كانت متوفرة عنده سواء في الفقه أو غيره من العلوم.

أ-مصادر فتاوى الإمام من الكتب:

الفتاوى التي ذكرها ابن عرفة في أجوبته إما مخرجة أو منقولة، وفي كلتا الحالتين، يكون له مصدر، فإذا خرّج فإنه يخرج على مسألة منصوصة في مصدر من المصادر، وكذلك إذا نقل الفتوى بعينها فإنه ينقلها بالإشارة إلى مصدرها، وقد اعتمد على مصادر مختلفة سواء في التخريج أو في النقل هي:

1-مدونة سحنون بن سعيد التنوخي

والمثال على ذلك:

مسألة من سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وبانت عليه حالا، يجيب ابن عرفة: «يقطع صلاته ولا يتمادى، ويعيد إذا لم يستشعر بها ما دام في الوقت، بدليل قوله في **المدونة**: إذا علم وهو في الصلاة أنه شرق أو غرّب قطع»[1]

هنا أفتى الشيخ ابن عرفة السائل بجواب مخرج من مسألة وردت في المدونة، أي أن مصدر فتواه هو المدونة.

مثال آخر:

من قيل له تزوج فلانة فقال هي عليّ حرام أو طالق، أجاب الشيخ ابن عرفة: «يلزم الطلاق، وهو مذهب **المدونة** في قوله فيمن خالع زوجته ثم قيل له ستراجعها فقال هي طالق أبدا»[2].

فأفتى الشيخ على ما في المدونة، أي اتخذها مصدرا يستقي منه الفتوى.

2-الموازية لابن المواز

المثال على ذلك:

من قال لزوجته أنت عليّ حرام بعد أن طلقها ثلاثا أو خالعها، ثم أراد أن ينكحها بعد أن تزوجت زوجا غيره: أجاب: «ظاهر المذهب على ما في وقع **الموازية** وغيرها اللزوم»[3].

فأفتى بلزوم هذا الطلاق وكان مصدر فتواه ما وقع في الموازية، وأجاب بانه ظاهر المذهب بناء على ما وقع فيها.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، تح: محمد حجي، الطبعة الأولى، 1981 م نشر وزارة الأوقاف المغربية، المغرب (9/1).

[2] المصدر نفسه، (340/4).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب (340/4).

3-العتبية لمحمد العتبي

والمثال على ذلك:

وفي مسألة الدعاء عقب صلاة الفرض قوله: «إن إيقاعه إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه، ولا أعرف فيها في المذهب نصا، إلا أنه وقع في **العتبية** في كتاب الصلاة كراهة مالك الدعاء بعد الصلاة قائما، فمفهومه عدم كراهته جالسا»[1]

هنا خرّج الشيخ ابن عرفة جواز الدعاء عقب صلاة الفرض جالسا من مفهوم قول الإمام مالك أنه يكره الدعاء عقب الصلاة قائما، وكان مصدر الفتوى التي خرج عليها هو العتبية.

4-الواضحة لعبد الملك بن حبيب

وفي مسألة إحداث الكنائس في بلاد المسلمين، أتى ابن عرفة بما ورد في الواضحة من قول فيها: «وفي ثالث جهاد **الواضحة لابن حبيب** قال: ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وغيرهم لا تبنى كنيسة في بلد الإسلام ولا في حريمه ولا في عمله، ولو كانوا منقطعين عن المسلمين، وكذا أهل العنوة لا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ثم لا يحدثون كنيسة وإن كانوا منعزلين عن المسلمين، وأما أهل الصلح فإن كانوا منقطعين عن المسلمين فلا يمنعون من إحداثها ولا من رم القديم منها، شرطوا ذلك أو لم يشترطوه»[2].

وهذه هي الأمهات الأربعة للمذهب المالكي التي أوجز الكلام عليها ابن خلدون في المقدمة حيث قال: «ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع فكتب أهل إفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا» [3].

وقد ورد ذكرها على سبيل المثال في مسألة الفارة من زوجها من جبل ووصلت إلى المدينة تشكو ضرره وتريد خصامه

يقول ابن عرفة في جوابه:«..فلزوجته القيام بموجب التطليق للضرر الموجب حكم أصل الباب، حسبما قرر في **الأمهات**...»[4].

5-النوادر والزيادات لابن أبي زيد

المثال على ذلك:

مسألة الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء، هل تقاس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد أم لا؟ أجاب ابن عرفة بقوله: «القياس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد صحيح، وبه العمل عندنا، وأظنه منصوصا في **النوادر** وفي كلام ابن رشد»[5].

---

[1] المصدر نفسه، (383/6).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (241/2).

[3] ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي لشأن الأكبر، ضبط المتن والحواشي: خليل شحادة، ومراجعة سهيل زكار، د ط، 2000 م، دار الفكر، بيروت. (569/1).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب (279/3-280).

[5] الونشريسي، المعيار المعرب (155/8).

فأفتى في المسألة بجواب وأشار إلى مصدر فتواه، بأن قال أنّها منصوصة في النوادر.

6-الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل

المثال على ذلك:

كما في مسألة صاحب حبس حوسب فشط دخله على خرجه، قال: «السؤال على توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه، وفيه نظر، والصواب تضمينه...وما ذكره ابن سهل في باب الوصايا، إن الوصي إذا بوّر أرض اليتيم وأهمل عمارتها حتى نقضت أن عليه غرم ما نقصته»[1].

فخرّج تضمين صاحب الحبس على تضمين الوصي لأن كلا منهما مؤتمن على المال والعلة تفريطهما، والمسألة التي خرّج عيلها موجودة في نوازل ابن سهل، فاتخذ إذا هذا الكتاب مصدرًا لنص الفتوى التي خرّج عليها.

ب- مصادر فتاوى الإمام ابن عرفة من الأعلام:

اعتمد الإمام ابن عرفة على كبار علماء المذهب المالكي، ابتداء بالإمام مالك رحمه الله مؤسس المذهب، ثم تلامذته ثم من دونهم في الطبقة من مشايخه أو من وصلته فتاويهم.

وما ميز الإمام ابن عرفة أنه اعتمد على أقوال الشيوخ الذين تتلمذ عليهم كثيرا، حيث ذكرهم في أماكن متعددة، وفتاوى مختلفة مستشهدا بأقوالهم، ومستدلا لآرائهم وذلك عرفانا منه بفضلهم ونسبة للعلم إلى أهله.

من المتقدمين عنه:

-الإمام مالك:

فالنقل من الأمهات يقتضي نقل أقوال الإمام مالك بالدرجة الأولى والأمثلة كثيرة في فتاويه.

-الإمام سحنون بن سعيد التنوخي:

كما في مسألة من دخل ميضأة فنزع ثيابه وكيسه فيه وديعة فتطهر وخرج فنسي الكيس وتلف فأجاب: «بأنه يضمن وأخذ ذلك من مسألة الحمام الواقعة **لسحنون** وهي من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فقال **سحنون** يضمنها»[2].

فذكر الجواب بأن صاحب الوديعة يضمن، تخريجا على مسألة لسحنون أجاب فيها بالتضمين، وذكر نص المسألة وصاحبها.

-الإمام ابن سهل:

مثل نقله لجوابه في مسألة مراسلة القضاة بعضهم بعضا بالكتب، قال: «نحوه قول **ابن سهل** إن أثنى بخير على شهيدي كتاب القاضي وإن لم يكن تعديلا بينا أو زكي أحدهما أو توسم فيه صلاح، وخطه وحتمه يعرفه المكتوب إليه، استحسن إنفاذه لعمل صدر الأمة بإجازة الخاتم انتهى»[3].

[1] المصدر نفسه، (329/10).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب (75/9).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (67/10).

استأنس هنا ابن عرفة بقول ابن سهل هنا لتدعيم فتواه بالقول بجواز مراسلة القضاة بعضهم بعضا وتنفيذ كتبهم.

–الإمام ابن رشد:

كما في مسألة اتخاذ اناء للبول في المسجد قال: «وفي فتوى ابن رشد..»[1].

حيث ذكر فتوى ابن رشد في المسألة ولكن علّق عليها بقوله فيها نظر، إذ أن ابن رشد اعتمد على القول بجواز ادخال من ليس له مكان يبيت فيه غير المسجد، كذريعة لتجويز البول في اناء داخل المسجد.

–الإمام ابن الحاجب:

كما في مسألة الدود في الزيتون أيعصر معه، أم يزال، فأجاب: «ظاهر الروايات عندي أن دود الطعام كغيره، فلا يعصر ما ذكر إلا بعد إزالته، وقول ابن الحاجب لا يحرم أكل دود الطعام معه ... لم أر لذلك كله نص رواية يرجع إليها»[2].

فنقل قول ابن الحاجب في دود الطعام ولكن خالفه في الفتوى، وذكر مدار اعتراضه عليه، أن فتواه لم تستند على نص.

–أبو عبد الله المازري:

كما في قوله: «نقلت للشيخ رحمه الله حين قراءة هذه المسألة قول المازري اختلف العلماء..»[3].

فنقل الشيخ قول المازري رحمه الله في معرض مناقشته مسألة انفاذ خطاب القضاة مع شيخه ابن عبد السلام.

ومن مشايخه:

–ابن عبد السلام الهواري:

مثل مسألة من أودع رجلا وثائق أشرية فضاعت، فأجاب ابن عرفة بإجابة و في ثنايا إجابته قال:«..فكان شيخنا ابن عبد السلام رحمه الله لا يجيز الشهادة على الخط» [4].

–أبو عبد الله السطي:

حينما نقل ابن عرفة فتواه في قاض طرح كتابا وصله من قاض آخر، وشكي بالقاضي إلى أمير المؤمنين أبي الحسن المريني قال: «...فسأل إمامه ومفتيه شيخنا أبو عبد الله السطي، وكان حافظا فأفتى بإعمال خطابه»[5].

في معرض استدلال ابن عرفة لإعمال العلماء الخطابات بين القضاة، ذكر أن شيخه عبد الله السطي ذكر ذلك وأفتى به.

–أبي عبد الله بن الحباب:

كما في مسألة زجر المتعلمين بالسب حيث قال: «وكان يصدر كثيرا من شيخنا أبي عبد الله بن الحباب..»[6].

---

[1] انظر الفتوى في المصدر نفسه (23/1).

[2] المصدر نفسه، (24/2).

[3] انظر الفتوى في: الونشريسي، المعيار المعرب، (70/10).

[4] انظر الفتوى في المصدر نفسه (91/9).

[5] انظر الفتوى في الونشريسي، المعيار المعرب (65/10).

[6] المصدر نفسه (257/8).

فأجاز جزر المتعلمين بالسب القبيح مثل قولهم: ما يفعل هذا مسلم، بناء على فعل الكثير له من العلماء، ومنهم شيخه الحباب.

-ابن هارون:

كما في مسألة الدود في الطعام حيث قال: «ظاهر الروايات عندي أن دود الطعام كغيره، فلا يعصر ما ذكر إلا بعد إزالته، وقول ابن الحاجب لا يحرم أكل دود الطعام معه وقبوله شيخنا ابن عبد السلام **وابن هارون** لم أر لذلك كله نص رواية يرجع إليها»[1].

ذكر هنا فتوى شيخه ابن هارون ولكنه لم يعول عليها، لأنه في رأيه لم يعتمد على نص رواية يرجع إليها.

-ثانيا: موضوعات فتاوى الإمام بن عرفة:

إن المتتبع لفتاوى الإمام ابن عرفة يجدها عموما عبارة عن مسائل شغلت عقول أهل تونس وحتى بلاد المغرب الأوسط والأقصى، بحيث حدثت لهم أمور طارئة استوجبت النظر فيها وإعطاء حكم الشريعة الإسلامية فيها وقد تنوعت هذه الفتاوى إلى ما يلي:

1-فتاوى العبادات: الطهارة، الصلاة، الجنائز، الصيام والاعتكاف.

2-فتاوى الصيد والأيمان والنذور والدماء والحدود.

3-فتاوى الأسرة.

4-فتاوى المعاوضات.

5-فتاوى الأحباس.

6-فتاوى الشفعة والقسمة والإجارات والأكرية والصناع.

7-فتاوى الوديعة والهبات والوصايا والاستحقاق.

8-فتاوى الأقضية.

9-فتاوى متفرقة.

ثالثا: طريقة الإمام ابن عرفة في الفتوى:

ينتمي ابن عرفة إلى مدرسة علمية مزجت بين طريقة القيروانيين التي تتميز بالمباحثة والمساءلة والنقد والمراجعة، وطريقة المشارقة الأعاجم النظرية المأخوذة عن تلاميذ الفخر الرازي والقائمة على التحليل وخدمة مجموعة من العلوم لعلم واحد.[2]

وقد تباينت طريقته في الفتوى على حسب المسألة هل فيها نص فينقله أم ليس فيها نص فيقوم بالتخريج.

أولا: إذا كان فيها نص: وتميزت طريقته هنا بما يلي

1-الإفتاء بما في المدونة وأمهات المذهب من أقوال وفتاوى.[3]

2-التفتيش في روايات المذهب المالكي والالتزام بالإفتاء بها، قال ابن عرفة: «رأيت في النوم شيخنا ابن عبد السلام وكأن سائلا سألني عن كعك عجن بماء تغير أحد أوصافه بنجاسة، فأفتيت بأنه يطرح. فقال لي الشيخ: كان الشيوخ يفتون بالتساهل. فقلت

[1] المصدر نفسه، (24/2).

[2] المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تح: مصطفى السقا ومجموعة من المحققين، الطبعة الأولى، 1939 م، مطبعة لجنة التأليف والنشر (26/3).

[3] انظر الفتاوى في: الونشريسي، المعيار المعرب (9/1)، (45/6)، (53/6)، (255/6).

له: إذا رأيت ظاهر الروايات خالف فتوى الشيوخ تميل نفسي إلى الأخذ بظاهر الروايات وترك فتوى الشيوخ، فسكت عني ولم ينكر» [1].

3-الإفتاء بالمشهور من القول في المذهب المالكي والبناء عليه، مثل مسألة: «من استحلفه اللصوص على مال بيده انه له فحلف لهم، وهو مال قراض؟»، قال ابن عرفة «إن كان له في مال القراض ربح فهو كماله وإلا فهو كمال الغير **والمشهور** أنه ليس بإكراه» [2].

4-ذكر اختلاف الشيوخ في المسألة، ثم محاولة ترجيح رأي على الآخر، مثل قوله: «اختلف الشيوخ هل يقضى به أو لا، فمنهم من قال يقضى به لظاهر المدونة، ومنهم من قال لا يقضى به»[3]وهذا في مسألة من قام يطلب مهر ابنته القريبة العهد بالبناء، وأبت هي ذلك تحت نظره.

5-ذكر فتاوى علماء المالكية ثم التعقيب عليها إذا رأى أنها مخالفة للأصول، مثل تعقيبه على فتوى ابن رشد في ترخيصه الإقامة بالمسجد لمن يحرسه وبنى على ذلك جواز أن يبول هذا الحارس في إناء داخل المسجد، فقال الشيخ «اتخاذه بها غير واجب، وصونها عن ظروف البول واجب ولا يدخل في نفل بمعصية»[4].

6-الإفتاء بما جرت به العادة والعرف وما استقر عليه العمل في تونس مثل قوله «الذي استقر عليه العمل عند القضاة بإفريقية عدم تسمية القاضي المكتوب إليه»[5].

7- الإفتاء بخلاف المشهور مراعاة للمصلحة مثل إفتاء ابن عرفة في مسألة طلب الزوجة صداقها بعد الدخول والعادة جارية بتأخيره، وتفصيل المسألة مثلا أن يتزوج الزوج زوجته بصداق مؤجل الى سنة، ولكنها بعد الدخول طالبته بالصداق ولم تنتظر الى الأجل فرفع الأمر الى القاضي، فهل يقضى به أم لا؟ فأفتى ابن عرفة بأنه يقضى به **مراعاة للمصلحة** وهي حفظ الزواج، ومعلوم ان من مقاصد الشريعة حفظ مصالح الناس وتخفيف الحرج عنهم والمفتى به في المدونة وغيرها أنه لا يقضى به التزاما بعادة الناس لأن العادة جارية كالشرط.[6] وهذا ينم عن النظرة المقاصدية التي كان يتمتع به الشيخ ابن عرفة وأعملها في فتاويه.

8- الترخيص في بعض الأمور للضرورة مثل إجازته اتخاذ الطريق مسجدا للضرورة[7].

9- مخالفة المذهب أحيانا، لظهور أدلة في المسألة تقوي المذهب المخالف، ومن ذلك مسألة الدعاء عقب ختم القرآن: «في العتبية أيضا كراهة مالك الدعاء عقب ختم القرآن، **ولكن الأظهر** عندي جوازه وقد وردت بذلك أحاديث في المصنفات كسنن النسائي وغيره ولا يخلو بعضها من كون سنده صحيحا» [1].

---

[1] المصدر نفسه (18/1).

[2] انظر الفتوى في المصدر نفسه (78/2).

[3] انظر الفتوى في المصدر نفسه، (296/3) وكذلك الفتوى (77/5).

[4] انظر الفتوى في الونشريسي، المعيار المعرب، (24/1).

[5] انظر الفتوى في: المصدر نفسه (67/10) وانظر كذلك الفتاوى: (155/8)، (296/3).

[6] انظر المصدر نفسه (296/3).

[7] انظر الفتوى في المصدر نفسه، (24/1).

ثانيا: إذا لم يجد فيها نص:

1-فإنه يلجأ إلى التخريج، وذلك بأن يعمل جهده في قياس المسألة الغير منصوص عليها على مسألة أخرى تشبهها في المذهب، وهذي أكثر فتاوى الإمام كتخريج مسألة هبة الأمة المغصوبة من معين أو مجهول ببينة عادلة على مسألة العبد الآبق الذي يرفع إلى الإمام فيسجنه سنة حسبما قال في المدونة[2]، وهو من نوع تخريج الفروع على الفروع.

2-التوقف إذا لم يجد نص رواية مثل قوله: «وقول ابن الحاجب لا يحرم أكل دود الطعام معه وقبوله شيخنا ابن عبد السلام وابن هارون لم أر لذلك كله نص رواية يرجع إليها فيه..»[3].

3-الأخذ بمفهوم قول الإمام مالك وابن القاسم مثل مسألة الدعاء بعد الصلاة المفروضة، قال ابن عرفة: «إن إيقاعه إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه، ولا أعرف فيها في المذهب نصا، إلا أنه وقع في **العتبية** في كتاب الصلاة كراهة مالك الدعاء بعد الصلاة قائما، فمفهومه عدم كراهته جالسا»[4].

4- الاعتماد على أصل القياس وتكرر ذلك في عدة فتاوى.[5]

5-الإفتاء بالاعتماد على القواعد الفقهية، مثل قوله: " العادة كالشرط "[6] وهي القاعدة الفقهية التي تقول المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

6-الإحالة على فتوى شيوخه كابن عبد السلام وابن هارون والسطي.[7]

-رابعا: مميزات فتاوى الإمام ابن عرفة:

1- عند تأمل فتاوى الإمام ابن عرفة وطريقة صياغته للأجوبة يتبين لنا أنه انتهج سبيل أسلافه في الإفتاء حيث لم يخرج عن الأصول المعتمدة عندهم.

2-عموما تميزت فتاويه بالاختصار في الإجابة عن الأسئلة حيث تراوحت الفتاوى بين سطر واحد وستة أسطر على الأكثر، إلا إذا كان في المسألة نقولات فيطول قليلا.

3-الأمانة العلمية إذا أفتى بفتيا وظن أن هنالك من سبقه بها مثل مسألة الشركة في الحرث حيث قال بعد سرده للفتوى: «وأظنه منصوصا في كلام ابن رشد»[8]، والملاحظ في كل فتاويه أنه لا ينقل الا بالإحالة على مصدر الفتوى.

---

[1] انظر الفتوى في المصدر نفسه، (383/6).

[2] المصدر نفسه، (281/3).

[3] المصدر نفسه، (24/2).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (383/6).

[5] انظر المصدر نفسه: (140/1)، (384/1)، (155/8).

[6] المصدر نفسه، (296/3).

[7] انظر الفتاوى في: الونشريسي، المعيار المعرب، (91/9)، (63/10)، (65/10-66)، (330/10)، (257/8).

[8] انظر الفتوى في المصدر نفسه، (155/8).

4-تعظيمه لمشايخه وكثرة النقل عنهم وعدم مجاوزة أقوالهم إلا في القليل النادر.

5-الترخص وعدم التشدد، فيرخص في كثير من الفتاوى للضرورة وللمصلحة.

6-التوسع في النقولات إن وجدت حتى يدعم رأيه ومذهبه ويبين أنه لا يخالف المذهب وأصوله.

7-أن يختم فتاويه بقوله:" والله أعلم"[1] أو "وبالله تعالى التوفيق"[2]وكثيرا بقوله " انتهى"[3].

خامسا: مكانة فتاوى ابن عرفة العلمية

لقد احتل ابن عرفة مكانة عظيمة في نفوس معاصريه من العلماء و طلبة العلم و كذلك عامة الناس ، و اعترف الجميع بسعة علمه و بروز كفاءته و شهادات العلماء له و ثناؤهم عليه خير دليل و قد نقلنا بعضا منها في بداية هذا البحث و يكفي أن أبا العباس الونشريسي في معياره قد نقل فتاوى ابن عرفة ، و رجح كثيرا من فتاويه و اعتمد أقواله ،كحجة في تنزيلها على النوازل و الأقضية و هو الذي شدد في بداية كتابه على كون المفتي في النوازل عالما بالأقوال و حافظا للآراء فقيها بما فيها و مميزا لصحيحها من سقيمها [4]وابن عرفة بلا شك هو ممن أدرك رتبة الاجتهاد في المذهب كما بيّنّا سابقا.

خـــاتمة:

يمكن تلخيص أهم النتائج المتحصل عليها في النقاط التالية:

1-يعد ابن عرفة من نجباء العلماء المغاربة وأكثرهم تشعبا بعلوم عصره وتضلعا فيها إلى أن بلغ رتبة الإجتهاد.

2-تخرج على يدي ابن عرفة الكثير من العلماء الذين ضاع صيتهم كالأبي والبرزلي والبسيلي، كما أثرى المكتبة الإسلامية بعدد كبير من المصنفات في مختلف الفنون أبرزها المختصر الفقهي في قرابة عشر مجلدات.

3-كانت طريقة ابن عرفة في الفتوى، إذا وجد نصا في المسألة ذكره بدون تعليق خاصة إذا كان للمتقدمين، أما إذا كان للمتأخرين فانه ينظر فيه هل هو مطابق للأصول او لا فاذا وجده مطابقا ذكره كما هو، وإذا وجده مخالفا ذكر رأيه في المسألة تخريجا على الأصول والقواعد، أما إذا لم يجد نصا بحث على نص يمكن التخريج عليه فيخرِّج عليه.

3-تنوعت مصادر فتاوى الإمام ابن عرفة من كتب كالمدونة وغيرها من الأمهات ومن الأعلام ابتداء بالإمام مالك رحمه الله مرورا بأرباب المذهب المالكي قبل عصره وانتهاء بمشايخه وأساتذته.

4- لم يكن الشيخ يخرج عن المذهب المالكي سواء نقلا أو تخريجا، الا في فتاوى قليلة حين يقوى عنده دليل المخالف.

4-تفنن الشيخ ابن عرفة في تخريج الفتاوى والنوازل الفقهية، أحيانا على ما يشبهها من الفروع أو على الأصول والقواعد.

5-مراعاة الأحوال والتخفيف على المستفتي واعتبار الضرورة أمور كان لها النصيب حين النظر في الفتوى عند ابن عرفة.

6- لم تخل فتاوى الإمام من البصمة المقاصدية التي يجب ان يتميز بها المفتي في النوازل.

---

[1] انظر الفتوى في المصدر نفسه، (18/1)، (146/1)، (19/1).

[2] انظر الفتوى في المصدر نفسه (351/10).

[3] انظر الفتوى في المصدر نفسه: (11/4)، (156/6)، (187/9)، (226/12).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (138/1-140).

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع:

9-ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، تح: ج برجستراسر، الطبعة الأولى، 2006م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

8- ابن قنفذ القسنطيني، الوفيات، تح: عادل نويهض، الطبعة الرابعة، 1983 م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

7-ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور،دط ، دت ، دار التراث للطبع و النشر ، القاهرة.

6- التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الثانية، 2000م، دار الكتاب طرابلس، لبنان.

5-ابن عرفة، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة الأولى، 2014 م، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، دبي.

4-ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي لشأن الأكبر، ضبط المتن والحواشي: خليل شحادة، ومراجعة سهيل زكار، د ط، 2000 م، دار الفكر، بيروت.

3-المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تح: مصطفى السقا ومجموعة من المحققين، الطبعة الأولى، 1939 م، مطبعة لجنة التأليف والنشر.

2-الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي، الطبعة الأولى، 1981 م نشر وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

10- محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تح: أيمن صالح شعبان، ط1، (1416هـ-1995م)،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

1- السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دط، 1964، عيسى البابي الحلبي.